في مسئلة الدين انه لو ادعاه بلا سبب فحلف ثم برهن ظهر كذبه ولو
ادعاه بسبب وحلف انه لا دين عليه انه اذا ادعى المال من غير سبب
فحلف ثم اقام البينة لا يظهر كذبه بالبينة لجواز انه وجد القرض ثم
الابراء وفي الجامع رجل قال لامرأته انت طالق ان كان لفلان على شيء
شاهدان ان فلانا اقرضه الف قبل اليمين فقضى القاضي بالمال لا يحنث
لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابراء ولو شهدا ان الفلان عليه الف
وقضى بذلك يحنث كذا في النهاية انتهى وغيره في الجوهرة هكذا العبارة
فيما وقفت من نسخة السراج والجوهرة والظاهر ان في هذا المحل سقط
من الناسخ فان حق العبارة ان يقال ان ادعى المال بسبب فحلف ثم
اقام البينة لا يظهر كذبه بل يرد عليه قوله في التفليل لجواز انه وجد القرض
ثم الابراء وبه صرح في جامع الفصولين حيث قال والفتوى ١٢
مسئلة الدين انه لو ادعاه بلا سبب فحلف ثم برهن ظهر كذبه ولو ادعاه
بسبب وحلف انه لا دين عليه ثم برهن على السبب لا يظهر كذبه لجواز
انه وجد القرض ثم وجد الابراء والا بينا انتهى وهكذا في كثير من الكتب
لكن في شرح الكنز للدبلي وهل يظهر كذب المنكر باقامة البينة والصواب
انه لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ولا يحنث في يمينه
انه ان كان لفلان على الف فادعى عليه فانكر فحلف ثم اقام المدعي
البينة انه له عليه الف وقبل عند ابي يوسف يظهر كذبه وعند محمد
لا يظهر انتهى وفي الخانية من الطلاق والفتوى على انه يحنث وهو قول
ابي يوسف واحد الروايتين عن محمد انتهى **ولا تحلف في نكاح ورجعة**
و في استيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان وقالا يستحلف
في الكل الا في الحدود واللعان لان النكول اقرار لانه بذل على كونه كاذبا
في الانكار كما تقرر فكان اقرارا او بدلا عنه والاقرار يجري في هذه الاشياء
لكنه اقرار فيه بشبهة والحدود تندرئ بالشبهات واللعان في معنى
الحدود ولابي حنيفة انه بذل لامر معه لا ينتفي اليمين واجبة لحصول
المقصود وهو اتلافه بادنى ما ولا كيلا يصير كاذبا في الانكار والبذل لا يجزي
في هذه الاشياء وفائدة الاستحلاف القضاء بالنكول فلا يستحلف
الا ان هذا بذل لدفع الخصومة فيملكه المكاتب والعبد المأذون
بمنزلة الضيافة اليسيرة وصحته في الدين بناء على ان عدم المدعى
وهو بيعه حقا لنفسه والبذل معناه ههنا ترك المنع والمراد
المال هكذا في الهداية وفي الظهيرية تفسير البذل عند ترك
المنازعة والاعراض عنها وصورة النكاح انكر هو او صبي نكاحا والزوجة
ادعى على امرأة رجعة في العدة ثبتت بقوله وان كذبته لانه ادعى

امرأ

امرأته لملك واستباحة للحال وبعدها لو صدقته بثت لقضاء ولو
كذبته ولا بينة ففي قولهما يحلف لاعلى قوله وكذا لو ادعت انه راجعها
وكذبها وصورة التي في الايلاء قالت فئت وانكرة فلو ادعاه في مدة
الايلاء بثت بقوله ولو بعد مضيها فان صدقته بثت والا لا وادعته
انه فاء اليها في المدة او بعدها وانكر الزوج وصورة الرق ادعى على مجهول
الحال انه قنه او ادعى مجهول الحال على رجل انه عبده وانكر المولى وصورة
النسب ادعى مجهول النسب انه ابوه او ابنه وصورة امومية الولاء تدعي
ام الولد انها ولدت من سيدها وصورة الولاء ان يدعي على انه مولاه الاسفل
او الاعلا انتهى اطلق في الولاء فانتظم ولاء العتاقة وولاء الولاية كما ٢
الكافي واد المرتستحلف في النكاح عنده فلا يخلو اما ان يكون المدعي هو الزوج
وقال انا اريد ان اتزوج اختها او اربعا سواها فان القاضي لا يمكنه من
ذلك لانه اقرار هذه امرأته فيقول ان كنت تريد ذلك فطلق هذه
ثم تزوج اختها او اربعا وان كان المدعي من المرأة فعندهما لو قالت
اني اريد ان اتزوج فان القاضي لا يمكنها من ذلك لانها اقرت
ان لها زوجا فلا يمكنها التزوج باخر فان قالت ما الخلاص عن هذا
وقد بقيت في عصمته الدهر ولا يتنقل وهذا نشعى عند ابي حنيفة فانه
يقول القاضي للزوج طلقها فان ابى اجبره القاضي عليه فان قال
الزوج لو طلقتها لزمني المهر فلا افعل ذلك يقول القاضي له قل
لها ان كنت امرأتي فانت طالق فتطلق ولو كانت امرأته والا فلا
يلزمه شيء فان ابى اجبره القاضي عليه فان فعل تخلص عن
تلك العهدة كذا في الجمر نقلا عن البدائع هذا اذا لم يستحلف المنكر
عنده في النسب هل تقبل بينة المدعي ينظر ان كان نسبا يثبت
بالاقرار تقبل بينته مثل الولد والوالد وان لم يثبت بالاقرار
لا تقبل بينته مثل الجد وولد الولد والاعمام والاخوة والاولاد عم كان
فيه حمل النسب على الغير بخلاف دعوى المولى الاعلى والاسفل حيث
تقبل وان ادعى انه معتق جده ونحو ذلك وينظر تمامه في السراج الوهاج
والفتوى على انه يحلف في الاشياء السبعة قال في الكنز قال القاضي
الامام فخر الدين الفتوى على انه يستحلف المنكر في الاشياء الستة
والمراد به قاضي خان كما صرح به مسكين في شرحه وعزاه صاحب
الكنز له في شرح الجامع الصغير مع انه صرح به في فتاواه ايضا وصرح
الزيلعي بان فخر الاسلام على البزدوي اختار قولهما الفتوى على ما ذكر
في المختصر واختاره المتأخرون من مشايخنا حتى ان القاضي ينظر ٢
حال المدعي عليه فان راه متعنتا يحلفه اخذا بقولهما وان رآه

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)